

كراسة الشروط والمواصفات

مشروع :- توسعة وإعادة تأهيل ورفع كفاءة الصوبة المكيّفة بكافة مشتملاتها
الخاصة بإنتاج نباتات ومزروعات الظل والقائمة بمقر الهيئة بمدينة نصر ومخرج مياه
بالطريق الدائري
إشراف / الإدارة العامة للتشجير

بطريق الاتفاق المباشر - للعام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ / ٢٠١٨

ولأنحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد / وزير المالية (رقم) ٦٩٢ / ٢٠١٩

وكراسة الشروط والمواصفات النموذجية لقاولات الأعمال

ثمن نسخة الكراسة فقط مبلغ وقدره : ٣٤٥ جنيهاً

فقط : (ثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيهاً مصرياً) لا غير

السعر يشمل (١٤٪ ضريبة القيمة المضافة ، وه جنيهاً لصندوق قادرون باختلاف)

سددت بموجب القسيمة رقم بتاريخ ٢٠٢٥ / /



رقم الهاتف

رقم الفاكس :

(إسم) صاحب العرض :

الحل المختار :

البريد الإلكتروني :

الإدارة المركزية
للإدارات القانونية
تامر بدرت محمود نظمي

أستاذ /

مدير عام
الإدارة العامة للتشجير
تامر محمد مصطفى الدهان

مهندس /

نائب رئيس الهيئة
للتنفيذ والمناطق

محسن محمد زهران

محاسب /

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية

محاسب /

شكري فؤاد الكري شحاتة

كتاب المواصفات القياسية للهيئة طبعة ١٩٩٠ يعتبر متمم لهذه الكراسة

على الما قول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة

الفهرس

٢	الفهرس
٥	التعريفات
٨	أهداف العملية والغرض من الطرح
٨	المقدمة
٩	نطاق الأعمال
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

الباب الأول : عموميات

١٠	١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد
١٠	٢. المساواة والشفافية
١٠	٣. ملكية البيانات وسريتها
١١	٤. الممارسات الفاسدة
١١	٥. توافر الاعتماد المالي
١١	٦. التعديل في الشروط والمواصفات
١١	٧. إلغاء العملية محل الطرح
١١	٨. وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات
١٢	٩. وفاة صاحب العطاء

الباب الثاني : الضوابط العامة

١٣	١٠. المعاينة النافذة للجهالة
١٣	١١. الدفعة المقدمة

الباب الثالث : التأمينات

١٤	١٢. التأمين النهائي
١٤	١٣. أثر عدم سداد التأمين النهائي
١٤	١٤. إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد العطاء

١٥	١٥. الوكالة في تقديم العطاءات
١٥	١٦. حظر التقدم بأكثر من عطاء
١٥	١٧. إعداد العطاء
١٥	١٨. تكلفة إعداد العطاء
١٥	١٩. لغة إعداد العطاء وإعداد العقد
١٥	٢٠. مستندات العطاء
١٦	٢١. تقديم / تسليم العطاء
١٦	٢٢. مدة سريان صلاحية العطاء
١٦	٢٣. سحب العطاء

الالتزام بالمواصفات الفنية

١٧	الدراسة الفنية لأعمال المطلوبة
٢٠	المواصفات الفنية لتنفيذ أعمال الإنشاءات
٢٢	المواصفات الفنية لتنفيذ أعمال الكهرباء

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٢٣	٢٤. العطاء المنخفض إنخفاضاً غير عادياً
٢٣	٢٥. إخطار صاحب العطاء الفائز
٢٣	٢٦. توقيع التعاقد
٢٣	٢٧. تعديل حجم التعاقد

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

٢٤

٢٤

٢٤

٢٤

٢٤

٢٤

٢٤

٢٥

٢٥

٢٥

٢٥

٢٥

٢٦

٢٦

٢٦

٢٦

٢٦

٢٧

٢٧

٢٧

٢٨

٢٨

٢٨

٢٨

٢٨

٢٨

٢٩

٢٩

٢٩

٢٩

٢٩

٢٩

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣١

٣١

٣١

٣١

٣٢

٣٢

٣٢

٣٣

٣٣

٣٣

٣٣

أولاً :- ممثلوا الجهة الإدارية :-

٢٨. واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته

٢٩. واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته

ثانياً :- الإلتزامات العامة للمتعاقد :-

٣٠. الإلتزامات المتعاقد العامة

٣١. الإلتزام بالمحافظة على الهدوء

٣٢. العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية

ثالثاً :- موقع تنفيذ الأعمال :-

٣٣. إمكانية الوصول للموقع

٣٤. الإلتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال

٣٥. نظافة موقع تنفيذ الأعمال

٣٦. وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال

٣٧. مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال

٣٨. إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

رابعاً :- بدء تنفيذ الأعمال ومدتها والبرنامج الزمني لذلك :-

٣٩. تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال

٤٠. البرنامج الزمني لتنفيذ وإستلام الأعمال

٤١. متابعة معدل تنفيذ الأعمال

٤٢. التأخير في تنفيذ العقد

خامساً :- المواد والآلات والعدد :-

٤٣. توريد المواد وأعمال المصنوعات

٤٤. تشوين المواد

٤٥. الآلات والأدوات والمواد المعيبة

٤٦. المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال

٤٧. الأضرار التي تصيب المعدات

٤٨. المعدات المستأجرة

٤٩. إخراج المعدات

سادساً :- الأعمال :-

٥٠. الكميات والمقادير والأوزان

٥١. الحصر والقياس لأعمال المنفذة

٥٢. إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية

سابعاً :- عوائق تنفيذ الأعمال :-

٥٣. الظروف الطارئة

٥٤. عوائق التنفيذ بموقع الأعمال

٥٥. القوة القاهرة

٥٦. تبعات القوة القاهرة

ثامناً :- الإستلام :-

٥٧. محضر الإستلام المؤقت

٥٨. محضر الإستلام المؤقت الجزئي

٥٩. محضر الإستلام النهائي

تاسعاً :- الضمان والتعامل مع العيوب :-

٦٠. مدة الضمان

٦١. إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب

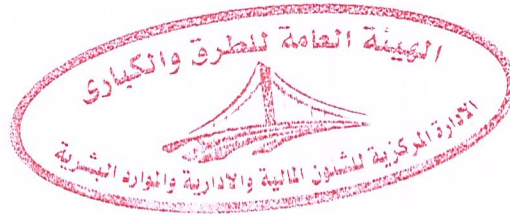
٦٢. تكلفة إصلاح العيوب

٦٣. الإخفاق في إصلاح العيوب

٦٤. البحث عن سبب العيب



٣٣	عاشراً :- السداد وصرف المستحقات :-
٣٣	٦٥. حساب قيمة الأعمال
٣٣	٦٦. صرف المستحقات
٣٤	٦٧. الخصومات
٣٥	٦٨. التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفى حالة تنفيذ بنود مستجدة
٣٥	٦٩. إجراء المطالبات
٣٥	حادي عشر :- فسخ التعاقد وتسوية المنازعات :-
٣٥	٧٠. الفسخ الوجوبي للعقد
٣٦	٧١. الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب
٣٦	٧٢. جرد الأعمال
٣٦	٧٣. وفاة المتعاقد
٣٧	٧٤. آليات تسوية المخالفات والنزاعات
٣٨	الإشتراطات خاصة
٣٩	المقاييس الفنية المالية
٣٩	قائمة الكميات والأسعار

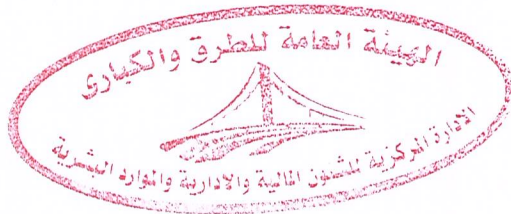


التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي :
١. **القانون** : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
 ٢. **اللائحة التنفيذية** : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
 ٣. **القوانين واللوائح** : التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة بموضوع الطرح .
 ٤. **الحكومة** : حكومة جمهورية مصر العربية .
 ٥. **السلطة المختصة** : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري .
 ٦. **السلطة المفوضة** : مدير عام الإدارة العامة للتشجير .
 ٧. **بوابة التعاقدات العامة** : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية .
 ٨. **العملية** : مشروع توسعة وإعادة تأهيل ورفع كفاءة الصوبة المؤكيفة بكافة مشتملاتها الخاصة بإنتاج نباتات ومزروعات الظل القائمة والكاننة بمقر الهيئة بمدينة نصر ، ومخرج مياه بالطريق الدائري - بطريق الاتفاق المباشر .
 ٩. **مقاولات الأعمال** : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
 ٩. **الجهة الإدارية الطارحة** : الهيئة العامة للطرق والكباري .
 ١٠. **الجهة الإدارية المستفيدة** : الهيئة العامة للطرق والكباري - الإدارة العامة للتشجير .
 ١١. **إدارة التعاقدات** : الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية - إدارة التعاقدات ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .
 ١٢. **الإدارة الطالبة / المستفيدة** : الإدارة العامة للتشجير .
 ١٣. **العرض** : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيله أو المفوض عنه) شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية .
 ١٤. **صاحب العرض** : كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
 ١٥. **مقدم العرض** : صاحب العرض أو من يفوضه في تقديم عرضه للجهة الإدارية .
 ١٦. **المتعاقدين** : صاحب العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح ، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم .

١٧. **مسئول إدارة العقد** : من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية ، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد ، والذي يحق له الإستعانة بمن يرى من ذوى الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه ، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار .
١٨. **المهندس ممثل الجهة الإدارية** : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسمائهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد .
١٩. **مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية** : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه .
٢٠. **مدة التنفيذ** : المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبىة لإحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة ، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها ، مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لإجتياز اختبارات الإستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الإعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد .
٢١. **الشروط** : هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح .
٢٢. **المواصفات** : المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد ، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال وفقاً لها والمتضمنة الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول وإعتمدها الجهة الإدارية .
٢٣. **الرسومات** : الرسومات الفنية ، ورسومات التراخيص المعتمدة ، ورسومات الورشة ، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلياً .
٢٤. **جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار** : القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد .
٢٥. **الموقع** : المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد ، ويشمل أية أماكن أخرى إعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية ، والمقاول على إعتبارها كذلك .
٢٦. **المستخلص الجارى** : أي مستخلص مستوفى ومُعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد ، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامى .
٢٧. **المستخلص الختامى** : المستخلص المستوفى والمُعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد ، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد إستلام الأعمال إبتدائياً بموجب محضر الإستلام الإبتدائى الصادر في هذا الشأن .
٢٨. **الأعمال** : الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد .
٢٩. **الأعمال الدائمة** : كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها إبتدائياً طبقاً للتعاقد .

٣٠. **الأعمال المؤقتة :** كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها .
٣١. **المبالغ المحجوزة :** جميع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد ، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه تنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية ، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو إستدائها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى ، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الإستحقاق ، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من إستيفائه) من حقوق بالطريق الإداري .
٣٢. **التواطؤ :** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العرض الفني ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العروض أو لتثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي .
٣٣. **الاحتيايل :** أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد .
٣٤. **الفساد :** أي عرض أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد .
٣٥. **مجتمع الأعمال :** المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والإستشاريين وغيرهم .



أهداف العملية والغرض من الطرح

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى أعمال توسعة وإعادة تأهيل ورفع كفاءة الصوبة المُكيفة بكافة مشتملاتها والخاصة بإنتاج نباتات ومزروعات الظل القائمة والكائنة بمقر الهيئة بمدينة نصر ، والأعمال تشمل توسعة مساحة الصوبة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من المساحة الإجمالية الحالية البالغة ٩٦٠ م^٢ ، وإعادة تأهيل الهيكل المعدني والممرات والمشايات للصوبة كاملة ، وكذلك أعمال توريد وتركيب أجهزة التبريد والتدفئة الحديثة التي تستخدم في عمليات الإنتاج والتربية بكافة أشكالها بما يتناسب مع التطورات الحديثة في مجال الصوب الزراعية خلال الوقت الحالي ، هذا بالإضافة إلى أعمال توريد وتركيب وعمل مأخذ مياه قطر ٤ بوصة من خط المياه قطر ١٤٠٠ مم لزوم تغذية الزراعات القائمة بقطاع المطار أعلى الطريق الدائري بكافة المشتملات والمستلزمات ، وكذلك أعمال توريد وتحميل وتشغيل برنامج الإتصال ٣٦٠ HUNTER وربطه على وحدة المعلومات الخاصة بالمكتب الفني بالإدارة العامة للتشجير ، كما تهدف إلى تلبية إحتياجات الهيئة العامة للطرق والكباري (الإدارة العامة للتشجير) بفاعلية وكفاءة .
- وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة وطبقاً لتعليمات الإدارة العامة للتشجير - الإدارة المشرفة ، ويتم صرف قيمة الأعمال بمستخلصات على دفعات تبعاً لتقديم العمل أولاً بأول بعد تقديم المستخلص معزز بالمستندات للمراجعة والإعتماد - طوال فترة التعاقد (ستة أشهر) .

مقدمة

- ١- يجب على المقاول إتخاذ كافة الإحتياطات الأمنية الخاصة بسلامة العمل بالهيئة وأن يلتزم بكافة التعليمات الصادرة من الإدارات المختصة بالهيئة (الإدارة العامة للتشجير ، الإدارة العامة للأمن ، الإدارة المركزية للهندسة الميكانيكية والكهربائية ، الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري ، إلخ) .
- ٢- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن كافة الأعمال الموجودة بنطاق العملية والمتاخمة لها سواء كانت كابلات أو أي مرافق وفي حالة حدوث أي تلف بها نتيجة الأعمال الخاصة بموضوع العقد يلتزم بإصلاحه على حسابه مع تحميله كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون الهيئة ، مع الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية مع تأمين سلامة جميع أفراد ومعداته ، وتقوم الهيئة بمعاointه بالخطابات اللازمة لذلك وفي حالة تأخر إصدار التصاريح بما يؤثر على بدء تنفيذ الأعمال يتم إضافته مدة التأخير إلى مدة التنفيذ ما لم يكن التأخير بسبب المقاول نفسه .
- ٣- على المقاول معاينة الموقع موضوع التعاقد معاينة نافية للجهالة قبل وضع أسعاره .
- ٤- يقوم المقاول بتوريد كافة الأدوات والمعدات والمواد اللازمة للأعمال بمعرفته وعلى نفقته وأن يحافظ عليها من التلف والسرقة حتى التسليم الابتدائي وكذلك توفير الأيدي العاملة المدربة المتخصصة .
- ٥- مدة تنفيذ المشروع ستة شهور تبدأ من تاريخ محضر إستلام الموقع .
- ٦- يُطبق مقابل التأخير طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ٧- يلتزم المقاول إنتماً كاملاً بالبرنامج الزمني والأسلوب الخاص بمراحل التنفيذ المختلفة - موضوع هذه الكراسة - ويمكنه تقديم مقترحاته الخاصة (إن وجدت وبدون أي أعباء مالية إضافية على الهيئة) دون إلزام على الهيئة .
- ٨- بالنسبة للخامات ومستلزمات شبكه الرى وقطع الغيار التي تستخدم في الأعمال يلتزم المقاول بإعتمادها أولاً من مهندس الإشراف بالموقع قبل إستخدامها ، ويشترط أن تكون من شركات معتمدة وفقاً لشروط الطرح .

نطاق الأعمال

- **إسم المشروع :** توسعة وإعادة تأهيل ورفع كفاءة الصوبة المَكيفة بكافة مشتملاتها والخاصة بإنتاج نباتات ومزروعات الظل القائمة - الكائنة بمقر الهيئة بمدينة نصر ، ومخرج مياه بالطريق الدائرى .
- **الإدارة المشرفة :** الإدارة العامة للتشجير .
- **موقع التنفيذ :** مقر الهيئة بمدينة نصر - الطريق الدائرى .

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الترسية والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ المعاينة النافية للجهالة	بدءاً من تاريخ شراء الكراسة وحتى تاريخ تقديم العرض
٢	تاريخ تقديم العرض	/...../.....
٣	إخطار صاحب العرض الفائز	/...../.....
٤	سداد التأمين النهائي	خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار بالترسية
٥	تاريخ توقيع العقد	خلال ١٥ يوم من تاريخ سداد التأمين النهائي
تنفيذ العقد		
٦	تاريخ بدء التنفيذ	من تاريخ إستلام الموقع
٧	نهاية تنفيذ التعاقد	بعد ستة أشهر من تاريخ إستلام الموقع



الباب الأول : عموميات

١ - التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وتعديلاتهما ، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني - فيما لم يتضمنه نص بقانون تنظيم التعاقدات وكراسة الشروط - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما .
- كتاب المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري طبعة ١٩٩٠ متمم لهذه الكراسة مع مراعاة التعديلات الواردة عليه .

٢ - المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة .
- سيتم اطلاع كافة أصحاب العروض على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كاف .
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية بوقت كان عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية .

٣ - ملكية البيانات وسريتها

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملاحقها ، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بتقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر .
- ويحظر على أصحاب العروض أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد .
- كما يحظر على أصحاب العروض أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم .
- ويحظر على أصحاب العروض نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً .

٤ - الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العروض الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للهيئة استبعاد العرض الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية .
- يتعين على أصحاب العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :
 ١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
 ٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
 ٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٥ - توافر الإعتماد المالي

- الإعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ بند الصيانة .

٦ - التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للهيئة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسيتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

٧ - إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العروض أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

٨ - وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات

- يجب على أصحاب العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الهيئة العامة للطرق والكباري عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة

- بمستندات العرض واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية .
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة العامة للطرق والكباري بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية .
 - كما يلتزم المهندس ممثل الهيئة العامة للطرق والكباري حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
 - وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للهيئة العامة للطرق والكباري وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الهيئة العامة للطرق والكباري .
 - كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الهيئة العامة للطرق والكباري والمتعاقد بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة كتابة باللغة العربية ، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً ، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة ، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمقر الهيئة العامة للطرق والكباري - ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

٩ - وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العرض إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعرض قبل التعاقد ، جاز للهيئة العامة للطرق والكباري بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العرض المقدم منه ورد التأمين النهائي ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلأ بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، يوافق عليه من السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .



الباب الثاني : الضوابط العامة

١٠ - المعايير النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

١١ - الدفعة المقدمة

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥ % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الهيئة العامة للطرق والكباري كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة ، وعلى صاحب العرض تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها ، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للهيئة العامة للطرق والكباري أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة .
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ تقديم العروض إلى قيمة العروض المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً ، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية ، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد ، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت ، فيكون من حق الهيئة العامة للطرق والكباري أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال .



الباب الثالث : التأمينات

١٢ - التأمين النهائي

- على صاحب العرض الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بهذا البند أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الهيئة العامة للطرق والكبارى خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية ، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد .
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الهيئة العامة للطرق والكبارى يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية .
- ويمكن لمقدم العرض سدادته بأحد الصور أو الوسائل الآتية :-

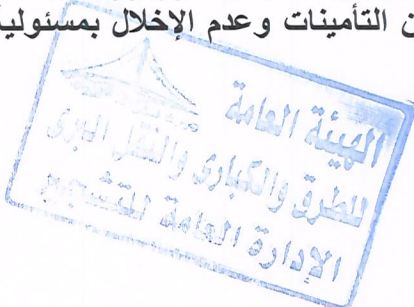
١. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بالكود المؤسسي للهيئة العامة للطرق والكبارى رقم ٣٢١٠٣٤٠١ .
٢. بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للطرق والكبارى مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة .
٣. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للطرق والكبارى ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للهيئة العامة للطرق والكبارى المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب الهيئة العامة للطرق والكبارى إتاحة ذلك المبلغ لها .

١٣ - أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقدم صاحب العرض بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للهيئة العامة للطرق والكبارى بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العروض التالية لعرضه بحسب ترتيب أولوياتها .

١٤ - استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الهيئة العامة للطرق والكبارى ، وبناءً على طلب صاحب العرض استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العرض طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .



الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العرض)

١٥ - الوكالة في تقديم العروض

- يجب أن يكون مقدم العرض مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عرضه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عرضه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العرض مقدماً من وكيل عن صاحب العرض فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

١٦ - حظر التقدم بأكثر من عرض

- يحظر على صاحب العرض التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عرض واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعرض ، وسيتم استبعاد العروض المخالفة لذلك ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد ، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه .

١٧ - إعداد العرض

- على أصحاب العروض الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة ، ويُعتبر التوقيع على نموذج العرض قبولاً منه بكل ما جاء فيها .
- تقدم العروض ممهورة بخاتم الهيئة العامة للطرق والكباري وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بمل فيها الغلاف والفواصل ، ويذكر اسم العملية كما يذكر اسم صاحب العرض .

١٨ - تكلفة إعداد العرض

- يتحمل صاحب العرض كافة تكاليف إعداد وتقديم عرضه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الهيئة العامة للطرق والكباري بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد .

١٩ - لغة إعداد العرض وإعداد العقد

- تُحرر كافة مستندات العرض باللغة العربية ، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العرض وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره ، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعرض أو بالعقد باللغة العربية ، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته ، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة .

٢٠ - مستندات العرض

- كل عرض عبارة عن مظروف مغلق يتضمن العرض الفني والعرض المالي .

٢١ - تقديم / تسليم العرض

- تسلم العروض لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن في ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة ويبقى العرض نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العروض ، ولن يعتد بأي عرض يقدم بعد هذا الموعد .

٢٢ - مدة سريان وصلاحيه العرض

- مدة سريان وصلاحيه العروض ثلاثة شهور تحسب من تاريخ تقديم العرض ، ويبقى العرض سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العرض .

٢٣ - محظورات إعداد العرض:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التثشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتوقيماً وبجانبه.
- ويحظر التعديل في أسعار العروض المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العرض الفائز.
- ولا يعتد بالعرض المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عرض مُقدم .



الإلتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية الثابتة بهذه الكراسة ، وهى كالتالى :-

الدراسة الفنية للأعمال المطلوبة

- أعمال فك التيران الحالي وتسليم ما يصلح منه لمخازن الهيئة ونقل التالف الى المقالب العمومية .
- أعمال فك المشمع الحالي ونقله الى المقالب العمومية .
- فك شرائح الفيبرجلاس من جوانب الصوبة وتسليم ما يصلح منها لمخازن الهيئة ونقل التالف الى المقالب العمومية .
- فك السلك الحامل الحالي ونقله الى المقالب العمومية .
- فك شرائح التثبيت التالفة ونقلها الى المقالب العمومية .
- فك خلايا التبريد الحالية ومجر المياه ونقلها الى المقالب العمومية .
- فك باب الصوبة الحالي وتسليمه الى مخازن الهيئة .
- فك المراوح الحالية بالشاسيه المعدني وتسليمها الى مخازن الهيئة .
- فك المدفأة الحالية وجميع مستلزماتها وخزانات السولار وتسليمها الى مخازن الهيئة .
- فك لوحة الكهرباء الرئيسية الحالية وتسليمها الى مخازن الهيئة .
- فك لوحة الري الحالية وكابلات الري وتسليمها الى مخازن الهيئة .
- فك البردورات الحالية داخل الصوبة يدويا دون استخدام معدات ونقلها الى المقالب العمومية .
- تكسير وازالة البلاط الحالي استيل كريت مقاس ٢٠ x ٢٠ سم داخل الصوبة يدويا دون استخدام معدات ونقله الى المقالب العمومية .
- أعمال تكسير الحوائط بسمك ٢٥ سم من الطوب الاحمر ونقل جميع المخلفات الى المقالب العمومية .
- اعمال الحفر فى جانب الصوبة باستخدام حفار لإزالة جذور وجذوع الاشجار التى تسببت فى الاضرار بأعمدة الصوبة ونقل المخلفات الى المقالب العمومية .
- فك أعمدة الصوبة المتضررة وأعمدة الصوبة الجانبية القديمة وتسليم ما يصلح منها لمخازن الهيئة ونقل التالف الى المقالب العمومية .
- فك اقواس وأعمدة الصوبة القديمة ونقلها الى مخازن الهيئة .
- أعمال صيانة هيكل الصوبة الحالي وتغيير المسامير التالفة واستبدالها بمسامير من الصلب المجلفن من نفس المقاس
- فك محابس الري الكهربائية الموجودة بالصوبة وتسليمها الى مخازن الهيئة
- أعمال إنشاء سور أسفل شرائح التبريد من الطوب الاسمنتي بسمك ٢٥ سم بنفس ارتفاع السور الحالي ويحل محله .
- توريد وصب قدمة من الخرسانة العادية أسفل البردورات بأبعاد ٣٠ x ١٠ سم .
- توريد وتركيب بردورات خرسانية (بردورة متوسطة) مقاس ١٥ x ٣٠ x ٥٠ سم .
- توريد وتركيب بردورات خرسانية (بردورة حدائق) مقاس ١٠ x ٣٠ x ٥٠ سم .
- توريد وتركيب أرضيات من بلاط إنترلوك ٦ سم اجهاد ٢٥٠ خشن .
- أعمال توريد وصب خرسانة عادية للدكة أسفل التبليطات والأرضيات الخرسانية وتشكيل الدكة أسفل وحدات

- الإنترلوك وخلافه بسمك ١٠ سم .
- عمل قواعد تثبيت من الخرسانة العادية أسفل أعمدة الصوبة المتضررة لضمان تثبيتها وعدم تأثرها بنموات الأشجار و النباتات والاعمدة الجديدة لصوبة الاقلمة وصوبة الانتاج و مخزن الصوبة وتكون بأبعاد ٣٠ سم x ٣٠ سم .
- أعمال تركيب سيراميك ابيض أسفل شرائح التبريد وعلى الحائط الداخلى للصوبة .
- أعمال كسوة الحائط أسفل شرائح التبريد من الجهة الخارجية بالبازلت الأسود .
- توريد وتركيب جريل مجرى مائي لتجميع المياه المتناثرة من شرائح التبريد واعادتها الى خزان المياه .
- أعمال توريد وتشغيل رمال نظيفة خالية من الاملاح و الشوائب لضبط المناسيب الجديدة وردم احواض الانتاج حتى منسوب - ٣٠ سم .
- أعمال توريد وفرد مشمع اسود لتغطية ارضية احواض الانتاج لمنع ظهور الحشائش الضارة .
- توريد وتركيب أعمدة للصوبة من الحديد المجلفن قطر لا يقل عن ١,٥ بوصة غير شامل القواعد الخرسانية .
- توريد وتركيب اقواس للصوبة عرض ٨م وارتفاع القوس ١,٥ متر .
- أعمال توريد وتقطيع وتشغيل مواسير من الصلب المجلفن بقطر لا يقل عن ١,٥ بوصة لزوم مدادات عرضية لزوم انشاء صوبة الاقلمة و صوبة الانتاج ومخزن الصوبة .
- توريد وتشغيل سلك مجلفن لزوم عمل مدادات أسفل المشمع لعمل شبكة من السلك الحامل لحمل المشمع وعمل حامل لتربية الزراعات فى اصيص الهانجات .
- توريد وتركيب باب للصوبة المكيفة بأبعاد ٢م x ٢م ويتكون من ضلفتين يتم تصنيعه من العلب الحديدية بأبعاد ٥ سم x ٢ سم من الحديد المجلفن ومغطى بالفيرجلاس من نفس النوع المستخدم فى الصوبة .
- توريد وتركيب باب لمخزن الصوبة وصوبة الانتاج الملحقة بأبعاد ٢م عرض x ٢م ارتفاع من العلب الحديد بأبعاد ٥ سم x ٢ سم من الحديد المجلفن .
- توريد وتركيب غرفة تعقيم بأبعاد ٤م عرض x ٢م عمق x ٢م ارتفاع عند الباب الرئيسى للصوبة من المشمع ومثبت على علب من الحديد المجلفن بأبعاد ٥ سم x ٢ سم لزوم المحافظة من نقل الامراض النباتية للنباتات داخل الصوبة .
- توريد وتركيب مجر تثبيت للمشمع اعلى الصوبة شامل توريد سوست التثبيت .
- توريد وتركيب مجر المطر لزوم ازالة مياه المطر من اعلى الصوبة وضمان عدم تجمعها على المشمع مما يتسبب فى حدوث بؤر تجمع للمياه تتسبب فى تقطيع المشمع .
- أعمال توريد وتركيب فيبر ساده لتقفل الجزء السفلى من الصوبة بنفس الارتفاع الحالي على ان لا يكون هناك فواصل فى الارتفاع ويتم التثبيت فى اعمدة الصوبة باستخدام مسامير وورد مجلفنة .
- أعمال توريد وتركيب مشمع الصوبة سمك ٢٠٠ ميكرون .
- توريد وتركيب ثيران اسود نسبة تظليل ٧٨% على كامل مساحة الصوبة بطبقتين من نفس الثيران ويتم تثبيته فى مجر التثبيت المخصصة .
- توريد وتركيب شفاط هواء مقاس ١,٤ x ١,٤م بنفس القدرة الحالية و أعمال توصيل الكهرباء وربطها على لوحة التحكم وعمل شاسيه معدني جديد لكل شفاط .
- توريد وتركيب مدفأة كهربائية لتدفئة الصوبة فى الشتاء بالقدرة والعدد الذى يتناسب مع المساحة المراد تدفئتها بالصوبة بحيث يتم تقسيم الصوبة الى قطاعات مع عمل شبكة توزيع للتدفئة باستخدام اكياس تدفئة

- من المشمع المثقبة لضمان التوزيع الجيد .
- توريد وتركيب شرائح تبريد من الورق المقوى (الباد) و البند يشمل المجر العلوية لتوزيع المياه على شرائح التبريد والمجر السفلية لتجميع المياه .
- توريد وتركيب لوحة كهربائية للتحكم فى الشفطات بالصوبة والاضاءة ومتصلة بحساسات للحرارة والرطوبة داخل الصوبة .
- توريد وتركيب لوحات تشغيل كهربائية للتحكم فى المدفأة بحيث تكون كل لوحة مخصصة لتشغيل عدد ٢ مدفأة بحد اقصى .
- توريد وتركيب كابلات كهربائية قطر لا يقل عن ١٠ مم x ٤ طرف على ان يتناسب مع الحمل لتوصيل المدفأة الكهربائية بلوحة التشغيل .
- توريد وتركيب شبكة رى كاملة للصوبة تعمل بالكهرباء على أن تكون الشبكة بنظام Mist - طبقاً للتصميم .
- توريد وتركيب شبكة رى كاملة للصوبة تعمل بالكهرباء على أن تكون الشبكة بنظام Fog - طبقاً للتصميم .
- يجب أن يتم توصيل وربط شبكات الرى على منظومة الرى الأتوماتيكية القائمة بالهيئة .
- توريد وتحميل برنامج الاتصال باللوحات ٣٦٠ Hunter على وحدة المعلومات الخاصة بالمكتب الفنى للإدارة العامة للتشجير وربط البرنامج بجميع لوحات التحكم فى الرى من نوع Hunter الخاصة بالهيئة فى مختلف مشاريعها الحالية والمستقبلية طوال فترة ضمان الاعمال .
- توريد جهاز ICD-HP لزوم كشف اعطال المحابس والديكودرات للعمل على جميع مشروعات الهيئة الحالية والمستقبلية .
- توريد وتركيب مستلزمات لزوم عمل مأخذ مياه بقطر ٤ بوصة من خط المياه قطر ١٤٠٠ مم وذلك لزوم تغذية الزراعات القائمة بقطاع المطار بطول ٣ كم أعلى الطريق الدائرى بجوار كوبرى لطفية النادى .



المواصفات الفنية لتنفيذ أعمال الإنشاءات

أعمال الحفر

- يقوم المقاول بعمل التخطيط المبين على الرسومات التنفيذية بكل دقة وهو المسنول عن مراجعة الرسومات والابعاد المبينة عليها وعلية التحقق من صحتها ومن مطابقة الرسومات وكذلك صحة تطابق جميع البيانات المبينة على تلك الرسومات او المواصفات الفنية وكذلك انطباق هذه البيانات على ما هو موجود بالطبيعة .
- تجرى اعمال الحفر حسب الابعاد المبينة على الرسومات او طبقا لتعليمات المهندس المشرف .
- اذا تطلب تنفيذ اعمال الحفر سند الجوانب للمحافظة عليها من الانهيار والوصول الى المنسوب التصميمي المطلوب فيقوم المقاول بعمل السندات اللازمة - على نفقته (ما لم يوضح غير ذلك بقائمة الكميات) - وذلك من الواح خشبية او معدنية او بالطريقة التى يوافق عليها المهندس وتزال هذه السندات مع تقدم تنفيذ اعمال الردم مع مراعاة الا يصيب جوانب الحفر أى تلف او انهيار اثناء عمليات الردم وعلى المقاول التأكد من عدم ترك أى اجزاء من السندات خلال اجراء عملية الردم .
- وعلى المقاول نقل ناتج الحفر خارج الموقع الى المقالب العمومية طبقا لتعليمات المهندس المشرف .
- سعر أعمال الحفر بواقع المتر المكعب ويشمل السعر الحفر و العمالة والمصنعية والآلات وكافة المصاريف التي يستدعيها تنفيذ العمل المطلوب علي الوجه الأكمل بما في ذلك أعمال سند الجوانب (ما لم يوضح غير ذلك بقائمة الكميات) وضخ المياه وتجفيف الموقع والسقايل ، كما يشمل أيضا نقل المخلفات وناتج الحفر للمقالب العمومية المعتمدة .

اعمال الردم

- قبل تنفيذ أعمال الردم يجب علي المقاول الحصول علي موافقة المهندس المشرف قبل البدء في أعمال الردم .
- يتم الردم بالرمال وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الرمل المستخدم نظيفا خاليا من الشوائب والمواد العضوية والأملاح والبقايا وموردا من المحاجر المعتمدة .

- يجب أن يتم تنظيف سطح الردم تماما قبل البدء في العمل وأن يتم رشه بالمياه ودمكة للكثافة القصوي .

أعمال الخرسانات

- الاعمال المطلوب تنفيذها تشمل اعمال الخرسانة العادية اللازمة لأعمال طبقا للرسومات المرفقة بالخطأ او الرسومات التي تصدر اثناء التنفيذ .

المواد :

الأسمنت :

- يجب ان يتفق الاسمنت المستخدم مع المواصفات القياسية المصرية (٣٧١) للأسمنت البورتلاندى العادى او الاسمنت مبكر القوة و (٣٨٥) الاسمنت المقاوم للكبريت .
- يجب ان يورد الاسمنت فى الشكاير الاصلية المقللة وان يشون بطريقة تحمية من الرطوبة والمطر وان يكون التخزين فوق ارضية خشبية عالية عن الارض .
- يجب ان تتوافر بالموقع كمية الاسمنت اللازمة لاستمرار العمل بلا توقف .

الماء :

- يجب ان يكون الماء المستعمل فى الخلط والمعالجة من مصدر صالح للشرب وان يكون خاليا من المواد الضارة مثل الزيوت والاحماض والقلويات والاملاح والمواد العضوية وللمهندس المباشر الحق فى طلب التحليل الكميائى للماء .

الاضافات :

- يجب الحصول مسبقا على موافقة المهندس المشرف على اى نوع من الاضافات قبل إستعماله على ان تتطابق الاضافات المستخدمة المواصفات والا تؤثر على الخواص الاساسية للخرسانة .
- يجب ان تتبع التعليمات الصادرة من المصانع لاستعمال الاضافات المراد استعمالها مع اجراء التجارب اللازمة لاثبات صلاحيتها وتأثيرها تحت اشراف المهندس المشرف .

اعمال الخرسانة العادية :

- طبقا للرسومات مكونة من ٨ و ٣ م زلط نظيف متدرج + ٤ و ٣ م رمل نظيف حرش على الا تقل كمية الاسمنت عن ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى على ان يكون الخلط ميكانيكي مع وزن سطح الخرسانة افقيا حسب المناسيب المطلوبة مع معالجة الخرسانة بعد الصب .

اعمال المباني

- يجب ان يكون الطوب المستعمل جيد الصنع ومنتظم الالوجة والمقاس خالى من المواد الغريبة والتشققات والتجويفات ويكون الطوب منتظم الحريق وخالى من المواد الجيرية ومطابق للمواصفات القياسية من حيث جهد الكسر والنسبة المئوية لامتناس المياة و تكون المباني متشابكة اللحامات وعلى قدة لا يقل طولها عن ٣ متر من جميع الاتجاهات وعلى ميزان خيط كل ثلاثة مدايك على الاكثر ويغمر الطوب فى الماء قبل استعماله وترش المباني مرتين يوميا لمدة لا تقل عن خمسة ايام ولا تستعمل اجزاء الطوب الا حسب اصول الصناعة وتفرغ اللحامات اولا باول بعمق ١ سم للالوجة التى سيتم بياضها وتترك شياش ويعمل طرف رباط مسنن لضمان ربط المباني ببعضها ويجب ان ترتفع الحوائط بانتظام بحيث لايزيد ارتفاع اى جزء عن الاخر باكثر من ١.٥ متر ولا تستعمل المونة الاسمنتية التى يمضى على خلطها اكثر من ساعة .

اعمال التبليطات

- جميع البلاط المستعمل من احسن الانواع تام الجفاف حاد الحواف خالى من الشقوق والكسور والتفليق وعدم تجانس اللون ويكون مقطع البلاط خالى من الفجوات .
- بلاط سيراميك للحوائط :-
- سيراميك لزوم الحوائط طبقا للرسومات متساوي المقاسات منتظم السمك مع استواء سطحة ويلصق البلاط على الحوائط فوق بطانة تتكون من طرشة ابتدائية بسمك ٣ مم بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت / ٣ م رمل .



المواصفات الفنية لتنفيذ أعمال الكهرباء

- اللوحات الكهربائية :

١. اللوحة يجب أن تكون من الصاج المدهون إلكتروستاتيك بدرجة عزل IP٥٥ وأبعاد مناسبة لمكونات اللوحة.
٢. مكونات اللوحة الداخلة من النوع ABB أو شنايدر أو ما يماثلها مما هو معتمد بالهيئة ويتم تحقيق عملية ال-Selectivity بينها وبين اللوحات الحالية .
٣. قواطع التيار الرئيسية يجب أن تكون ثلاثية من النوع المقولب MCCB .
٤. جهاز حماية رباعي ضد إرتفاع أو إنخفاض الجهد وضد الدوران العكسي .
٥. جهاز حماية ضد زيادة التيار وعدادات لقياس الفولت والأمبير .
٦. مفاتيح تشغيل وللمبات بيان .
٧. جميع القواطع التي سيتم إستبدالها من النوع ABB أو شنايدر أو ما يماثلها مما هو معتمد بالهيئة وكذلك ال-Contactors من النوع ABB أو شنايدر أو ما يماثلها مما هو معتمد بالهيئة .
٨. جميع اللوحات يجب أن تشمل على أجهزة قياس ديجيتال لقياس (الجهد والتيار ومعامل القدرة) .

- قائمة الموردين :

١. الأسلاك : "السويدي , BICC Cable " أو ما يُماثلهم .
٢. المواسير والخراطيم وإكسسواراتها : " بيت الهندسة , نيو إيجا , الرحاب " أو ما يُماثلهم .
٣. البرايز والمقاتيح : "بيتشينو , جويس " أو ما يُماثلهم .
٤. وحدات الإضاءة : إيجي لأكس , السويدي , ألفا أوميغا " أو ما يماثلهم .



الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٢٤ - العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً

- إذا تبين للهيئة عند دراسة العروض المالية أن العرض الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعروض الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب العرض الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك ، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب العرض المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عرضه والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد عرضه ، وعلى صاحب العرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة الهيئة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة ، وعلى الهيئة دراسة ما ورد منه ، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العرض ، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها ، وجب عليها التوصية باستبعاد عرضه والترسية على العرض التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية .

٢٥ - إخطار صاحب العرض الفائز :

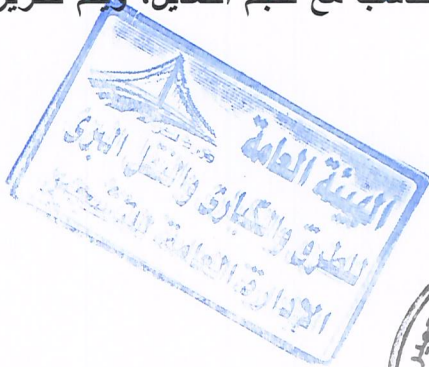
- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب العروض ، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العرض الفائز بالترسية عليه ، والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي للعملية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عرضه .

٢٦ - توقيع العقد :

- تلتزم الجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العرض الفائز .

٢٧ - تعديل حجم العقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب العرض الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن .



الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً :- ممثلوا الجهة الإدارية :-

٢٨ - واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

١. مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد .
٢. التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول .
٣. حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير .
٤. الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد
٥. التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه .
٦. دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة .
٧. المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد .
٨. توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد .
٩. المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت .
١٠. المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهام التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب .

٢٩ - واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة ، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

ثانياً :- الإلتزامات العامة للمتعاقد :-

٣٠ - إلتزامات المتعاقد العامة

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي :-
١. توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد ، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن .
 ٢. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الجهة الإدارية والحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها .
 ٣. توفير منظومة الأمن الصناعي بالقدر المناسب والكافي طبقاً لما يحدده المهندس ممثل الجهة الإدارية .

٣١ - الإلتزام بالحفاظة على الهدوء

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد .

٣٢ - العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك .

ثالثاً :- موقع تنفيذ الأعمال :-

٣٣ - إمكانية الوصول للموقع

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني .
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني .

٣٤ - إلتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي :-
 ١. منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع
 ٢. منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة .
 ٣. اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع .
 ٤. أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص .
 ٥. أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إلحاق الضرر أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال .
 ٦. أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص .
 ٧. اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً .

٣٥ - نظافة موقع تنفيذ الأعمال

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة .
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد .

٣٦ - وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك .

٣٧ - مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير .
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية .
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن .
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان. تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية .
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك .

٣٨ - إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال ابتدائياً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفائات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين .
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد عشرة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد .

رابعاً :- بدء تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك :-

٣٩ - تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال

- مدة تنفيذ الأعمال هي ستة شهور تبدأ من تاريخ استلام الموقع .
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد

- لبدء تنفيذ العمل .
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة .

٤٠ - البرنامج الزمني لتنفيذ وإستلام الأعمال

- يلتزم المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم .
- فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى .
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت .
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات أو الهيئات أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس ، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية للمتابعة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها ، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٤١ - متابعة معدل تنفيذ الأعمال

- إذا رأى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك .

٤٢ - التأخير في التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة .
- فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جان للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :-
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

خامساً :- المواد والآلات والعدد :-

٤٣ - توريد المواد وأعمال المصنوعات

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيّن في التعاقد .
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال .

٤٤ - تشوين المواد

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر .

٤٥ - الآلات والأدوات والمواد المعيبة

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفةتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية .

٤٦ - المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال

- تعتبر جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي يحضرها المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع المنشآت الوقفية الأخرى تظل كما هي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ، ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت ، وذلك باستثناء السيارات والناقلات التي تستخدم في أعمال النقل من وإلى الموقع .

٤٧ - الأضرار التي تصيب المعدات

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد .

٤٨ - المعدات المستأجرة

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق ، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها

٤٩ - إخراج المعدات

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد .

سادساً :- الأعمال :-

٥٠ - الكميات والمقادير والأوزان

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن .
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها .

٥١ - الحصر والقياس للأعمال المنفذة

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً .

٥٢ - إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي :-
- ١. بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد
- ٢. بسبب يُسأل عنه المتعاقد
- ٣. بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع .
- ٤. بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها .

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال عشرة من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثلاً الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك .

سابعاً :- عوائق تنفيذ الأعمال :-

٥٣ - الظروف الطارئة

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية .
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية مناسبة .
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها .

٥٤ - عوائق التنفيذ بموقع الأعمال

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي :-
- ١. مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد .
- ٢. قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد .
- ويلتزم المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن يقبلها .

٥٥ - القوة القاهرة

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية :-
- ١. الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي .
- ٢. العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب .
- ٣. الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن
- ٤. موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت .
- ٥. أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية .

٥٦ - تبعات القوة القاهرة

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي :-
- ١. مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر .
- ٢. قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد .

ثامناً :- الإستلام :-

٥٧ - محضر الإستلام المؤقت

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد .
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم .
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة .
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم. وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً .

٥٨ - شهادة الإستلام المؤقت الجزئي

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة إستلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي :-
- ١. أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط .
- ٢. أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوفاً عليه في التعاقد .
- ٣. أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً .

٥٩ - محضر الاستلام النهائي

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحم بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك .
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر .
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

تاسعاً :- الضمان والتعامل مع العيوب :-

٦٠ - مدة الضمان

- يضمن المتعاقد أي أعمال إنشائية جديدة تُضاف على هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة بقوة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة .
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي .

٦١ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي :-
- ١. إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت .
- ٢. إصلاح العيوب والأضرار بناءً على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان .

٦٢ - تكلفة إصلاح العيوب

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد .

٦٣ - الإخفاق في إصلاح العيوب

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لالتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لالتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة .
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد .

٦٤ - البحث عن سبب العيب

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة .

عاشراً :- السداد وصرف المستحقات :-

٦٥ - حساب قيمة الأعمال

- يقبل المتعاقد كضمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع .

٦٦ - صرف المستحقات

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحسابات تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :-
- ١. بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك

من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢. بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها .

٣. بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه .

- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقي منه .

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبات أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

٦٧ - الخصومات

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقالة الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك .

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقف وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً .

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفة الجهة الإدارية، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء .

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة .

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ .

٦٨ - التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد .
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار .

٦٩ - إجراء المطالبات

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة ، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك .
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة .

حادي عشر :- فسخ التعاقد وتسوية المنازعات :-

٧٠ - الفسخ الوجوبي للعقد

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :-
- ١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بوا اسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
- ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصير الجهة الإدارية لما تعاقدت معه .
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

٧١ - الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال شهر من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-
 ١. فسخ التعاقد .
 ٢. سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد .

٧٢ - جرد الأعمال

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالإلزامات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال . وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل .
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

٧٣ - وفاة المتعاقد

- إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعرض قبل البت، وتوفي أثناء تنفيذ الأعمال، إلا إذا وافقت الجهة الإدارية كتابة على السماح للورثة في الاستمرار في تنفيذه، وذلك بعد إبداء رغبتهم كتابة في ذلك، وبشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه الجهة الإدارية، ويكون العقد نافذاً في حق الورثة، ويكون وكيلهم دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ
- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي
- ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة، به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها

- الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
أما إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .

٧٤ - آليات تسوية الخلافات والمنازعات

- يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .



الإشتراطات الخاصة

بند رقم (١)

- يلتزم المقاول / الشركة أن يُعين من قبله (مهندس + ١ مشرف) للتنفيذ والإشراف والمتابعة للأعمال ، وعليهم التواجد بالموقع بصفة مستمرة أثناء العمل ، وللهيئة الحق في أن تستبعد أي من العاملين بالموقع ، وبمجرد إستلام المقاول / الشركة إشعاراً خطياً بذلك يتعين عليه أن يُعين بديلاً لمن تم إستبعاده خلال إسبوع من إستلامه الإشعار ، وفي حالة تقصير المقاول يتم تطبيق غرامه قدرها خمسمائة جنيه للمهندس ومائتان وخمسون جنيه للمشرف عن كل يوم من الايام التي تمضي بدون تواجد أى منهما وذلك طوال مدة التعاقد .

بند رقم (٢)

- تلتزم الجهة الإدارية بتوفير موقع داخل مقر الهيئة بمدينة نصر لتشوين وتخزين كافة المعدات المملوكة للمقاول لزوم تنفيذ الأعمال على الوجه الاكمل ، على أن يلتزم المقاول بتأمين موقع التخزين بمعرفته وعلى نفقته .

بند رقم (٣)

- يلتزم المقاول برد الشيء لأصله نتيجة الأعمال بالموقع قبل تسليم الأعمال التي يتم الإنتهاء منها وذلك في أي موقع نطاق العملية طبقاً لتعليمات المهندس المشرف ، ولا يتم عمل المستخلص الختامي للعملية إلا بعد القيام بذلك .

بند رقم (٤)

١. الجزاءات :-

٢. يتم تطبيق الجزاءات طبقاً للجدول التالي :-

م	طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء
١	عدم تواجد مهندس بالموقع (بعد شهر من إستلام الموقع)	٥٠٠ جنيه / يوم
٢	عدم تواجد مشرف بالموقع (بعد شهر من إستلام الموقع)	٢٥٠ جنيه / يوم



المقاييس الفنية المالية

قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١	بالمتر المسطح أعمال فك الشيران الحالى وتسليم ما يصلح منه لمخازن الهيئة ونقل التالف الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	م ^٢	١٦٠٠	٧	١١٢٠٠
٢	بالمتر المسطح أعمال فك المشمع الحالى ونقله الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	١٢٠٠	١٠	١٢٠٠٠
٣	بالمتر الطولى فك شرائح الفيبرجلاس من جوانب الصوبة وتسليم ما يصلح منها لمخازن الهيئة ونقل التالف الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	١٢٠	٢٥	٣٠٠٠
٤	بالمتر المسطح فك السلك الحالى ونقله الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	١١٠٠	٥	٥٥٠٠
٥	بالمتر الطولى فك شرائح التثبيت التالفة ونقلها الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	١٧٥	٩١٠٦٠	١٥٨٣٠٥
٦	بالمتر الطولى فك خلايا التبريد الحالية ومجر المياه ونقلها الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٢٥	١٢٥٠	٣١٢٥٠
٧	عمل دروة من المشمع القديم لحماية النباتات و محتويات الصوبة قبل البدء فى الاعمال والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ^٢	٢٥٠	٩٩٥	٢٤٨٧٥٠
٨	بالعدد فك باب الصوبة الحالى وتسليمه الى مخازن الهيئة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	١١٠٠	١١٠٠
٩	بالعدد فك المراوح الحالية بالشاسيه المعدني وتسليمها الى مخازن الهيئة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٦	١٦٠٠	٩٦٠٠
١٠	بالعدد فك المدفأة الحالية وجميع مستلزماتها وخزانات السلوار وتسليمها الى مخازن الهيئة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	١	٨٠٠٠	٨٠٠٠
١١	بالعدد فك لوحة الرى الحالية وكابلات الرى وتسليمها الى مخازن الهيئة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	٧٥٥	٧٥٥
١٢	بالمتر الطولى فك البردورات الحالية داخل الصوبة يدويا دون استخدام معدات ونقلها الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٦٦٠	٦٠	٣٩٦٠٠
١٣	بالمتر المسطح تكسير وازالة البلاط الحالى استيل كريت مقاس ٢٠ x ٢٠ سم داخل الصوبة يدويا دون استخدام معدات ونقله الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	٣٠٠	٦٠	١٨٠٠٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١٤	بالمتر المسطح تكسير وإزالة الانترولوك داخل الصوبة يدويا دون استخدام معدات ونقله الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	١٠٠	٨٠	٨٠٠٠
١٥	بالمتر الطولي أعمال تكسير الخرسانات و البند يشمل نقل المخلفات الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٤٠	١١٠	٤٤٠٠
١٦	بالمتر المربع أعمال تكسير الحوائط بسمك ٢٥ سم ونقل جميع المخلفات الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	٤٥	٩٥	٤٢٧٥
١٧	بالمتر الطولي اعمال الحفر فى جانب الصوبة باستخدام حفار لإزالة جذور وجذوع الاشجار التى تسببت فى الاضرار بأعمدة الصوبة ونقل المخلفات الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٥٠	١٠	٥٠٠٠
١٨	بالعدد فك أعمدة الصوبة المتضررة وأعمدة الصوبة الجانبية القديمة وتسليم ما يصلح منها لمخازن الهيئة ونقل التالف الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٩٠	٣٣	٢٩٧٠
١٩	بالعدد فك أقواس الصوبة القديمة المجاورة للصوبة المكيفة ونقلها الى مخازن الهيئة و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٤٣	٣٥	١٥٠٥
٢٠	بالمتر المسطح أعمال صيانة هيكل الصوبة الحالي وتغيير المسامير التالفة واستبدالها بمسامير من الصلب المجلفن من نفس المقاس والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	١٢٠٠	١٥	١٨٠٠٠
٢١	بالعدد فك محابس الرى الكهربائية الموجودة بالصوبة وتسليمها الى مخازن الهيئة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٦	١٥٠	٩٠٠
٢٢	بالمتر المسطح أعمال إنشاء سور أسفل شرايح التبريد من الطوب الأسمنتي بسمك ٢٥ سم بنفس ارتفاع السور الحالي ويحل محله والبند يشمل استخدام اسمنت معالج ضد المياه و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م ^٢	٤٠	٧٥٠	٣٠٠٠٠
٢٣	بالمتر الطولي توريد وصب قدمة من الخرسانة العادية أسفل البردورات بأبعاد ٣٠ x ١٠ سم والبند يشمل أعمال الحفر والتسوية والأرنكة فى أي تربة وتوريد السن والرمال والأسمنت اللازم وخطه جيدا وفرشة كسب مناسب التركيب طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٧٥٠	٦٥	٤٨٧٥٠
٢٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب بردورات خرسانية (بردورة متوسطة) مقاس ٥٠ x ٣٠ x ١٥ سم والبند يشمل جميع ما يلزم للتركيب ونهوا الاعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٧٥٠	١٦٠	١٢٠٠٠٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٢٥	بالمتر المسطح توريد وتركيب أرضيات من بلاط إنترلوك ٦ سم إجهاد ٢٥٠ خشن والفئة تشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م ^٢	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥٠٠٠
٢٦	بالمتر المسطح أعمال توريد وصب خرسانة عادية للدكة أسفل التبليطات والأرضيات الخرسانية وتشكيل الدكة أسفل وحدات الإنترلوك وخلافه بسمك ١٠ سم من ٣٠,٨ سم دلو ميت متدرج + ٣٠,٤ رمل حرش + ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى على أن يكون السن نظيف ومغسول والرمل خالى من الشوائب والطفلة والأملاح والمواد الغريبة والبند يشمل تجهيز وإستعداد مناسب التربة الطبيعية أسفل البلاطة للوصول إلى المناسب التصميمية ويتم التنفيذ طبقاً لوصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف	م ^٢	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥٠٠٠
٢٧	بالعدد عمل قواعد تثبيت من الخرسانة العادية أسفل أعمدة الصوبة المتضررة لضمان تثبيتها وعدم تأثرها بنموات الأشجار والنباتات والأعمدة الجديدة لصوبة الاقلمة وصوبة الانتاج و مخزن الصوبة وتكون بأبعاد ٣٠ سم x ٣٠ سم x ٥٠ سم والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٥٠	٢٢٠	١١٠٠٠
٢٨	بالمتر المسطح أعمال تركيب سيراميك ابيض أسفل شرائح التبريد وعلى الحائط الداخلى للصوبة على ان يتم تركيب السيراميك باستخدام اسمنت معالج Sea Water و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	م ^٢	٥٥	٢١٤	١١٧٧٠
٢٩	بالمتر المسطح أعمال كسوة الحائط أسفل شرائح التبريد من الجهة الخارجية بالبازلت الاسود مع الاخذ فى الاعتبار الربط مع السور المجاور للصوبة باستخدام اسمنت معالج Sea Water والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	م ^٢	٤٠	٤٢٠	١٦٨٠٠
٣٠	بالمتر الطولى توريد وتركيب جريل مجرى مائى لتجميع المياه المتناثرة من شرائح التبريد واعادتها الى خزان المياه مغطى بمصفاه بلاستيكية لضمان عدم رجوع اترية او مخلفات الى الخزان.	م. ط	٥٠	٣٢٠	١٦٥٠٠
٣١	بالمتر المكعب أعمال توريد وتشغيل رمال نظيفة خالية من الاملاح و الشوائب لضبط المناسيب الجديدة وردم احواض الانتاج حتى منسوب - ٣٠ سم والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	م ^٣	١٢٠	٩٠	١٠٨٠٠
٣٢	بالمتر المسطح أعمال توريد وفرد مشمع اسود لتغطية ارضية احواض الانتاج لمنع ظهور الحشائش الضارة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	م ^٢	١٠٠	٩٠	٩٠٠٠
٣٣	بالعدد توريد وتركيب أعمدة للصوبة من الحديد المجلفن قطر لا يقل عن ١,٥ بوصة غير شامل القواعد الخرسانية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢٥	١٢٠	٣٠٥٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٣٤	بالعدد توريد أقواس للصوبة عرض ٨م وارتفاع القوس ١,٥ متر والبند يشمل جميع مستلزمات التركيب من شدادات وحرف ٧ والمسامير على أن تكون جميع المستلزمات من الحديد المجلفن والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢٠	٤٥٠	١٩٠٠٠٠
٣٥	أعمال توريد وتقطيع وتشغيل وتركيب مواسير من الصلب المجلفن بقطر لا يقل عن ١,٥ بوصة لزوم عمل مدادات عرضية لزوم انشاء صوبة الاقلمة و صوبة الانتاج ومخزن الصوبة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢٥	١٣٠	٣٢٥٠٠
٣٦	بالعدد توريد وتشغيل وتركيب لفة سلك مجلفن لزوم عمل مدادات اسفل المشمع لعمل شبكة من السلك الحامل لحمل المشمع وعمل حامل لتربية الزراعات في اصيص الهاتجات والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٤	١٠٠٠	٤٠٠٠
٣٧	بالعدد توريد وتركيب باب للصوبة المكيفة بأبعاد ٢م x ٢م ويتكون من ضلفتين يتم تصنيعه من العلب الحديدية بأبعاد ٥سم x ٢سم من الحديد المجلفن ومغطى بالفيبر جلاس من نفس النوع المستخدم في الصوبة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢	١٠٧٠	٩١٤٠٠
٣٨	بالعدد توريد وتركيب باب لمخزن الصوبة وصوبة الانتاج الملحقة بأبعاد ١,٥م عرض x ٢م ارتفاع من العلب الحديدية بأبعاد ٥سم x ٢سم من الحديد المجلفن والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢	١٠٧٠	٩١٤٠٠
٣٩	بالمتر الطولي توريد وتركيب مناضد من المواسير الحديد او العلب بارتفاع ١,٥ متر وعرض لا يقل عن ١م ولا يزيد عن ١,٢٥ م ومثبت عليه طبالي من الخشب يتم وضع المزروعات المنتجة عليها ومثبت عليها اقواس علوية بارتفاع ١م ومفرد علي الطبالي مشمع انفاق و أعلى الاقواس مشمع انفاق لزوم صوبة الانتاج الجديدة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م . ط	٦٤	٩٠٠	١٢٨٠٠٠
٤٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب مجر تثبيت للمشمع اعلى الصوبة شامل توريد سوست التثبيت والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م . ط	٢٥٠	٦٧٥	٤٣٧٥٠
٤١	بالمتر الطولي توريد وتركيب مجر المطر لزوم ازالة مياه المطر من اعلى الصوبة وضمان عدم تجمعها على المشمع مما يتسبب في حدوث بور تجمع للمياه تتسبب في تقطيع المشمع والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م . ط	٢٥٠	٢٢٥	٥٦٢٥٠
٤٢	بالمتر الطولي اعمال توريد وتركيب فيبر ساده لتقفل الجزء السفلي من الصوبة بنفس الارتفاع الحالي على ان لا يكون هناك فواصل في الارتفاع ويتم التثبيت في اعمدة الصوبة باستخدام مسامير وورد مجلفنة و البند يشمل جميع مستلزمات التركيب من مسامير وخلافه و كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس.	م . ط	٢٥٠	٤٥٠	١١٢٥٠٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٤٣	بالكجم اعمال توريد وتركيب مشمع الصوبة سمك ٢٠٠ ميكرون على ان يكون السعر شامل التداخل بين طبقات المشمع بما يتناسب مع اماكن التقفيل على شرائح التثبيت على ان يتم تقديم عينة للمشمع لاعتمادها قبل البدء فى التوريد والبند يشمل توريد وتركيب جميع مستلزمات التركيب من مسامير وخلافه وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالكجم	٥٥٠	٣٧٥	٢٠٦٢٥٠
٤٤	بالمتر المسطح توريد وتركيب ثيران اسود نسبة تظليل ٨٣ % على كامل مساحة الصوبة بطبقتين من نفس الثيران ويتم تثبيته فى مجر التثبيت المخصصة طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	١٨٠٠	٤٥	٨١٠٠٠
٤٥	بالعدد توريد وتركيب شفاط هواء مقاس ١,٤ م x ١,٤ م بنفس القدرة الحالية و اعمال توصيل الكهرباء وربطها على لوحة التحكم وعمل شاسيه معدني جديد لكل شفاط والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٨	٣٦٠٠٠	٢٨٨٠٠٠
٤٦	بالعدد توريد وتركيب مدفأة كهربائية لتدفئة الصوبة فى الشتاء بالقدرة والعدد الذى يتناسب مع المساحة المراد تدفئتها بالصوبة بحيث يتم تقسيم الصوبة الى قطاعات مع عمل شبكة توزيع للتدفئة باستخدام اكياس تدفئة من المشمع المثقبة لضمان التوزيع الجيد والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٨	٣٥٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
٤٧	بالمتر الطولى توريد وتركيب شرائح تبريد من الورق المقوى (الباد) و البند يشمل المجر العلوية لتوزيع المياه على شرائح التبريد والمجر السفلية لتجميع المياه و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	٤٥	١٩٥٠٠	٨٧٧٥٠
٤٨	بالعدد رفع كفاءة لوحة الكهرباء الحالية الخاصة بالتحكم فى الشفاطات بالصوبة والاضاءة ومتصلة بحساسات للحرارة والرطوبة داخل الصوبة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
٤٩	بالعدد توريد وتركيب لوحة كهربائية للتحكم فى الشفاطات بالصوبة الجديدة والاضاءة ومتصلة بحساسات للحرارة والرطوبة داخل الصوبة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	٩٥٠٠٠	٩٥٠٠٠
٥٠	بالعدد توريد وتركيب لوحة تشغيل كهربائية للتحكم فى المدفأة بحيث تكون اللوحة مقسمة لتشغيل عدد ٤ مدفأة فى نفس التوقيت بحد اقصى وتحتوى اللوحة على ١- كنتاكتور ٢- اوفرلود ٣- فاز سيكونس ٤- سيرير بريكر ٥- مفتاح عمومي ٦- مفتاح فصل - وموصله بحساس لقياس درجة الحرارة للفصل والتشغيل والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	٢	٣٨٦٠٠	٧٧٢٠٠
٥١	بالمتر الطولى توريد وتركيب كابلات كهربائية قطر لا يقل عن ٣٥ مم x ٤ طرف على ان يتناسب مع الحمل لتثبيت عدد ٤ مدفأة كهربائية والبند يشمل توصيلات الكابلات من اللوحة وصولا لكل مدفأة على ان يكون الكابل من الانواع المعتمدة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٢٥٠	١٨٠٠٠	٤٥٠٠٠٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٥٢	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير قطر ٣٢ مم معلقة على حامل على المدادات العلوية للصوبة بارتفاع لا يقل عن ٢م عن أحواض الزراعة ومثبت عليها مباشرة أو من خلال خرطوم اسباجيتي حسب تعليمات مهندس الإشراف و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	م . ط	١٠٠٠	١٢-	١٢٠٠٠٠
٥٣	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير قطر ٥٠ مم والبند يشمل أعمال الحفر والردم والاختبار وعمل سليفات بقطر لا يقل عن مرة ونصف قطر الماسورة أسفل المشايات وتثبيت المواسير على أحد قوائم الصوبة طبقا لتعليمات مهندس الإشراف و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م . ط	٢٥٠	١٧٠-	٤٢٥٠٠
٥٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير قطر ٦٣ مم والبند يشمل أعمال الحفر والردم والاختبار وعمل سليفات بقطر لا يقل عن مرة ونصف قطر الماسورة أسفل المشايات وتثبيت المواسير على أحد قوائم الصوبة طبقا لتعليمات مهندس الإشراف و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	م . ط	١٥٠	١٩٠-	٢٨٥٠٠
٥٥	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير قطر ٧٥ مم والبند يشمل أعمال الحفر والردم والاختبار وعمل سليفات بقطر لا يقل عن مرة ونصف قطر الماسورة أسفل المشايات وتثبيت المواسير على أحد قوائم الصوبة طبقا لتعليمات مهندس الإشراف و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	م . ط	١٥٠	١٩٠-	٢٨٥٠٠
٥٦	توريد وتركيب محابس مياه كهربائية قطر ٢" تعمل على مياه الشرب والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	٩٧١٥	٩٧١٥
٥٧	توريد وتركيب محابس مياه من الـ UPVC قطر ٢" والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	١٠٠٠	١٠٠٠
٥٨	توريد وتركيب فلتر شبكي ٢" Long Double Y Shape والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١	١٧٨٥	١٧٨٥
٥٩	توريد وتركيب محابس مياه كهربائية قطر ١" تعمل على مياه الشرب والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١٢	٤٠٠	٤٨٠٠
٦٠	توريد وتركيب محابس مياه من الـ UPVC قطر ١" والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١٥	٥٠٠	٧٥٠٠
٦١	بالعدد توريد وتركيب ديكور لتشغيل المحابس ١ محطة ماركة HUNTER والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالعدد	١٣	١١٠٠	١٤٣٠٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٦٢	توريد وتركيب منظم ضغط للمحابس الكهربائية ماركة هاتر من النوع ACCUSYNC قابل للتعديل والضبط والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	١	٥٦٠٠	٥٦٠٠
٦٣	بالمتر الطولي توريد وتركيب كابلات ديكودر ١٤ AWG خاصة لتوصيلات الري ماركة السويدى ويشمل البند جميع مستلزمات التركيب والتوصيل من وصلات التركيب من اصابع D.B.R.Y من الشحم لزوم عزل التوصيلات الكهربائية من المياه وغير شامل الغرف الدائرية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م . ط	٣٥٠	٢٥٠٠	٨٧٥٠٠
٦٤	توريد وتركيب غرف محابس دائرية والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٥	٢٥٠٠	١٢٥٠٠
٦٥	توريد وتركيب غرف محابس مستطيلة والبند شامل جميع مستلزمات التركيب وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	١٠	١٣٠٠	١٣٠٠٠
٦٦	بالعدد توريد وتركيب رشاشات ري علوى حرف G معلقة على حامل من سقف الصوبة بارتفاع مناسب ويشمل البند جميع مستلزمات التركيب والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٤٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠٠
٦٧	بالعدد توريد وتركيب رشاشات MIST دوار معلق بالمحبس LPD و ثقيل اتران ويشمل البند جميع مستلزمات التركيب والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢٥٠	٢٨٠٠	٧٧٥٠٠
٦٨	بالعدد توريد وتركيب لفة خرطوم اسباجيتى طول ٢٠٠ م مصنع من ال P.E لزوم توصيل الرشاشات وربطها على شبكة الري والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢	٣١٥٠	٦٣٠٠
٦٩	بالعدد توريد وتركيب QUICK COUPLER من خامات النحاس قطر ٤/٣ بوصة ماركة AQUA هندي شامل المفتاح وكوع دوار من نفس مقاس الوصلة السريعة والبند يشمل جميع مستلزمات التركيب من غرفه مستطيلة ودائرية من انواع البولي ايثيلين المعتمدة ومحبس يدوى قطر ١ بوصة ويشمل كوع متحرك بقطر ١ بوصة والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢	٧١٠٠	١٤٢٠٠
٧٠	بالعدد توريد وتركيب سمادة فنشورى بمقاس ١٠/١٠ بوضه مزدوجة السحب مزودة بمقاس تصريف ومحبس والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	١	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٧١	بالعدد توريد وتركيب خزان P.E سعة ١٠ م٣ لزوم تغذية خلايا التبريد والبند يشمل أعمال الحفر للعمق المطلوب وبناء حوائط سائدة من الطوب الأسمنتى وعمل كل التوصيلات اللازمة وتوريد وتركيب طلمبة غاطسة بقدرة لا تقل عن ١٠,٥ حصان كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	٢	٢٨٧٥	٥٧٤٤٠

تابع / قائمة الكميات والأسعار

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٧٢	بالعدد توريد وتحميل برنامج HUNTER ٣٦٠ على وحدة المعلومات الخاصة بالمكتب الفني للإدارة العامة للتشجير وربط البرنامج بجميع لوحات التحكم في الرى من نوع HUNTER الخاصة بالهيئة فى مختلف مشاريعها الحالية والمستقبلية طوال فترة ضمان الاعمال ويشمل البند تدريب عدد ٢ مهندس على استخدام البرنامج ومتابعة التشغيل وطباعة التقارير اللازمة.	بالعدد	١	٦٧٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠ سائر زهور نهاري
٧٣	بالعدد توريد جهاز ICD-HP لزوم كشف اخطال المحابس والديكودرات للعمل على جميع مشروعات الهيئة الحالية و المستقبلية والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	١	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠ سائر زهور نهاري
٧٤	بالمقطوعة تعمل مأخذ مياه بقطر ٤ بوصة من خط المياه قطر ١٤٠٠ مم وذلك لزوم تغذية الزراعات القائمة بقطاع المطار بطول ٣ كم أعلى الطريق الدائري بجوار كوبرى لطفية النادي والبند يشمل الأتى :- - عدد ٥٥ متر طولى مواسير بورسلين قطر ٤ بوصة ١٠ بار . - توريد وتركيب عدد ١ مشترك زهر مرن قطر ٢٠٠ مم / ١٠٠ مم . - توريد وتركيب مشترك زهر مرن قطر ٤ / ٤ بوصة . - توريد وتركيب عدد ٣ محبس سكينه من الزهر المرن قطر ٤ بوصة . - توريد وتركيب عدد ٤ كوع قطر ٤ بوصة . - توريد وتركيب عدد ٦ برده قطر ٤ بوصة . - تفصيل وصلة حائط من الصلب قطر ٤ بوصة للخروج من غرفة المحبس الرئيسى . والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	بالمقطوعة	١	١٩٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠ سائر زهور نهاري
الإجمالي					٢٩٩٩٥٢
فقط وقدره "أربعة ملايين وستمائة ألف وستمائة جنيه مصرياً لا غير . اجمالي السعر النهائي " جنيهاً مصرياً لا غير .					